

قالوا عموم عن العطاء اليه بنت الميرت ابنت ابن ابي شيبة كافي البري وتوالت اليه الثانية في ان قال
اسم الولد حقيقته لولا العبد وقد روي عن لقمان المذكور في التبعين فلما روي ولد الولد ايضا يلزم اراة
لم يقبته والجار من لونها واحد عند الاطلاق واحدا في الاجرة بعد المنة قلنا دعوى ولد الابن لا يقع
تلاص بينهما بل من سخطا اه ولد الابن اريد بالنسب فلا سلم الجمع سهما العتبا بل هذين عن عموم التفرقة
الولد وولد الابن اشتراهما في التفرقة والاشتمال فيكون المراد من النص ذلك القدر للفتنة والحال
الثالثة في القريب الحق اما في النص الذي لا يخالفه العزم عن عدم الولد مطلقا وولد الابن
اسفل مطلقا فيكون عتبا فان لم يكن ولد وورثته امراه قلنا في التفرقة للاب سماعي كما
هو الأصل ان المال حتى اجتمع الى اثنين ثم يبي نصيب احدهما يتبع من بيتا الصزوق ان الما
خر جابح كما في المنازلة في المنة فذلك تفسير علم ان الاب عصبته عند عدم الولد وولد الابن
فيلحق باب الاب بل عن المراد كما في كافي فجميع الأحوال الا في اربعة احوال الارب
ان يبي الاثبات والعلم يستعطفون بالاب لا بالجد الا في رواية وهو يرمي عن الرخصة والمنازلة
ان الام مع احد الزوجين والاب تأخذ ثلث مائة ومع لولد تأخذ ثلث الكفا والثالثة
ام الاب وان عانت تستنفذ بالاب لا بالجد والواجب ان الاب يجزى ولا الابن الى مولاه اذا
عنتي بخلاوي الجدة عند عدم الاب فلما لم يلق نظر في المستقر لقوله تعالى كما اذا اخرج الوكيل
من الخدم فخرج من الجنة ادم وجوا عليه عليهم ادم ابا هريرة في الاعمال فاذا كان حذو الاعمال
ابا حذو الادان او ابا ابن يكون بالبن ولقوله تعالى يا ادم ولان الجدة لولي الميت بواسطة
الاب والاسل ان كل ذكر يولد للميت ان ذكره في ذلك المدة التبع مقام الام به عند عدم جده
حلتا عند استنفذ الجدة مع الام الاب يكون له في الجدة اربعة احوال العرضي المحسن

في الميراث

وهو الشدس مع الابن اربعة الابن والعرضي والتعصيب مع البنت وبنت الابن والتعصيب المحسن
عند عدم وولد الابن والسفوف مع الاب **فصل الثالث في احوال النصف للواحد**
وان كانت واحدة قلها النصف والثلاثون للنسب فمما عدا وهو قول عامة الصحابة رضي
تعا عنهم وبه اخذ الفقهاء وعمرو بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان حكم البنين حكم الابن
استدل بظاهر قوله تعالى فان كن تسد خوق اثنين فلهن ثلثا ما تركن فانه تعالى سخطا
الثلاثين يكونون نسوا وهو مع صرح بقوله فوق اثنين واكد بضموع الجمع بقوله فلهن المعلق
بالنظر لا بالبنت بدونه ولما ذكر الشيخ في العنوت في باب الاصل والابن ومائة في مقام ترك
العبدية مقال قلنا وصلت في اول هذا الباب من هذا النسخة الى العدد والمعدودات فقلت وايت
سهول الله صلى الله في مناصي واقفا يبي يديه وقد سئل عن سائل وهو يسأل عما اقل الجمع
في العدد وكنت اقول عند الفقهاء اننا وعند النجاشي قلت فقال عليك سلام اخذ الحسن ولا
وهؤلاء فقلت له يا رسول الله فكيف اقول فقال ان العدد يعني ثم اخذ حسنة وهو يديه
المباركة ورمى بها على جبر كنا عليه ودرهمين بمغزبه قال يسبق لمن سئل في هذه المسئلة
اي يقول للسائل عن اي عدو تسال فخذ العدد المسمى بشقة او عدد المسمى وترا
فمن عدلان علي اثنين وقال هذه اقل الجمع في العدد والوتر وبهذا سألته يبي فساد ما قلنا
ان حكم البنين حكم الواحد وان المعلق بالشرط للوجوب في الحكم عند عدمه فيجوز
ان يبي الحكم بدليل اخر وهو قوله عليك سلام الاثنتا عشرة فمهما جماعة امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا الميت ان يعطى اليه البنين والامرات الثمن ويكون مائة في رجل
ان يكون في قوله تعالى فان كن تسد خوق اثنين كما في قوله تعالى عليك سلام الاثنتا عشرة فمهما جماعة امر رسول الله

الواحد في الجمع العارضة